في اختصاص لعانهما بالغضب ولعان الرجل
باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة
القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب
لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة
وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد
فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة ولو نفى
الذمي ولدا ثم اسلم يتبعه في الاسلام
فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته
الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وارثه
وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن
من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص
ولا اعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف
فلا يتغيران بحدوث عتق او رق او اسلام
في القاذف او المقذوف **فصل**
في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتما لها
على عدد من الاقراء او الاشهر غالبا وهي
في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا
لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد

والناكح

والناكح الثاني والمغلب فيهما التعبد بدليل
انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به
والمعتدة من النساء **على ضربين متوفى عنها وغير**
متوفى عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى
في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع
الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال **فالمتوفى**
عنها حرة كانت او امة **ان كانت حاملا** بولد
يلحق الميت **فعدتها بوضع الحمل** اي انفصاله كله
حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولا ت
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله معطوف على قوله لقوله تعالى
صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية
وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر
قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج
بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع
لانه منتف عنه يقينا لعدم انزاله ولذا
لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه
ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين

Copyright © King Saud University